شيء منها او يطهر جلد الميتة الطاهرة حال الحياة بالدباغ وهو رواية عن احمد ايضا ولا يجب غسل الثوب والبدن من المدة والقيح والصديد ولم يقم دليل على نجاسته وحكى ابو البركات عن بعض اهل العلم طهارته والاقوى في المذي انه يجزي فيه النضح وهو احدى الروايتين عن احمد ويد الصبي اذا ادخلها في الاناء لا يكره استعمال الماء الذي فيه وكذلك لا تكره الصلاة في ثوبه وقال حنبل احمد في رواية الاثرم عن الصلاة في ثوب الصبي فكرهه وقرن الميتة وعظمها وظفرها وما هو من جنسه كالحافر ونحوه طاهر وقاله غير واحد من العلماء ويجوز الانتفاع بالنجاسات وسواء في ذلك شحم الميتة وغيره وهو قول الشافعي واومى اليه احمد في رواية ابن منصور ويعفى عن يسير النجاسة حتى بعر فار ونحوه في الاطعمة وغيرها وهو قول في مذهب احمد ولو تحققت نجاسة طين الشوارع عفي عن يسيره لمشقة التحرز منه ذكره بعض اصحابنا وما تطاير من غبار المرجين النجسة ونحوه ولم يمكن التحرز منه عفي عنه واذا قلنا يعفى عن يسير النبيذ المختلف فيه لاجل الخلاف فيه فالخلاف في الكلب اظهر واقوى فيعفى على احدى الروايتين عن يسير نجاسته واذا اكلت الهرة فارة ونحوها فاذا طال الفصل طهر فمها بريقها لاجل الحاجة وهذا اقوى الاقوال واختاره طائفة من اصحاب احمد وابي حنيفة وكذلك افواه الاطفال والبهايم والله اعلم

باب الحيض

ويحرم وطي الحائض فان وطي في الفرج فعليه دينار كفارة ويعتبر ان يكون مضروبا واذا تكرر من الزوج الوطي في الفرج ولم ينزجر فرق بينهما كما قلنا فيما اذا وطاها في الدبر ولم ينزجر ويجوز للحائض الطواف عند الضرورة ولا فدية عليها وهو خلاف ما يقوله ابو حنيفة من انه يصح منها مع لزوم الفدية ولا يامرها بالاقدام عليه واحمد رحمه الله يقول ذلك في رواية الا انه لا يقيده بحال الضرورة وان طافت مع عدم العذر توجه هنا القول بوجوب الدم عليها ويجوز للحائض قراة القرآن بخلاف الجنب وهو مذهب مالك وحكي رواية عن احمد وان ظنت نسيانه وجب واذا انقطع دمها فلا يطاها زوجها حتى تغتسل ان كانت قادرة على الاغتسال والا تيممت وهذا مذهب احمد والشافعي ولا

يتقدر

يتقدر اقل الحيض ولا اكثره بل كلما استقر عادة المراة فهو حيض وان نقص عن يوم او زاد على الخمسة عشر او السبعة عشر ولا حد لاقل سن تحيض فيه المراة ولا لاكثره ولا لاقل الطهر بين الحيضتين والمبتداة تجلس ما تراه من الدم ما لم تصر مستحاضة وكذلك المنتقلة اذا تغيرت عادتها بزيادة او نقص او انتقال فذلك حيض حتى تعلم انها استحاضة باستمرار الدم والمستحاضة ترد الى عادتها ثم الى تمييزها ثم الى غالب عادة النسا كما جاءت في كل واحدة من هولا سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد اخذ الامام احمد بالسنن الثلاث فقال الحيض يدور على ثلاثة احاديث حديث فاطمة بنت ابي حبيش وحديث ام حبيبة وحديث حمنة واختلفت الرواية عنه في تصحيح حديث حمنة وفي رواية عنه وحديث ام سلمة مكان حديث ام حبيبة والصفرة والكدرة بعد الطهر لا يلتفت اليها وقاله احمد وغيره لقول ام عطية كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئا ولا حد لاقل النفاس ولا لاكثره ولو زاد على الاربعين او الستين او السبعين وانقطع فهو نفاس لكن ان اتصل فهو دم فساد وحينئذ فالاربعون منتهى الغالب والحامل قد تحيض وهو مذهب الشافعي وحكاه البيهقي رواية عن احمد بل حكى انه رجع اليه ويجوز التداوي لحصول الحيض الا قرب رمضان لتفطر وقاله ابو يعلى الصغير والاحوط ان المراة لا تستعمل دواء يمنع نفوذ المني في مجاري الحبل والله اعلم

كتاب الصلاة

قد تنازع الناس في اسم الصلاة هل هو من الاسماء المنقولة عن مسماها في اللغة او انها باقية على ما كانت عليه في اللغة او انها تصرف فيها الشارع تصرف اهل العرف فهي بالنسبة الى اللغة مجاز وبالنسبة الى عرف الشارع حقيقة على ثلاثة اقوال والتحقيق ان الشارع لم يغيرها ولكن استعملها مقيدة لا مطلقة كما تستعمل نظايرها كقوله تعالى ولله على الناس حج البيت فذكر بيتا خاصا فلم يكن لفظ الحج متناولا لكل قصد بل القصد مخصوص دل عليه اللفظ نفسه ومن كان قبلنا كانت لهم صلوات ليست مماثلة لصلاتنا في الاوقات والهيئات ولا تلزم الشرائع الا بعد العلم وهو احدى الوجهين في مذهب احمد فعلى هذا لو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)